

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٩٧٥ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧١٥ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ المتضمن إعارة السيد المهندس محمد سليمان الحكم للعمل بشركة الطيران العربية المتحدة لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس محمد سليمان الحكم مدير عام مصلحة الطيران المدني المرشح للعمل بالمنظمة الدولية للطيران المدني والمعار حالياً إلى شركة الطيران العربية المتحدة إلى المعاش ابتداء من أول يوليو ١٩٦٣.

مادة ٢ - وعلى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٩٦٢) (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٦٣

بياناً خدمة السيد / عبد الحفيظ سالم على محمد الموظف من الدرجة التاسعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل المعدل له ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقرن باستغاثان وفور البند ٢١ (مهام مستملكة) من الباب الثاني بميزانية القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ٢ (الخدمات الدينية والاجتماعية) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بالبند ٤ (حفظ وترميم المساجد) بذات الباب .

وذلك في حدود مبلغ ٥٠٠ جنية (ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعين جنية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٣

بانها خدمة السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم حودة الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر